

الجامع للشرائع

[373] وقيل يشتري بدله ، فيكون وقفا ، ولو قطعت يده فنصف قيمته له أو يشتري بها شقص من عبد يكون وقفا . ويصح وقف المشاع كالهبة ، والصدقة ، ويصح قسمته مع صاحب المطلق ، ولا يرد صاحب المطلق ، (1) ولا يصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم لأن بها تغييره . وإن جنى العبد الموقوف عمدا ، اقتصر منه ، وبطل الوقف إن كان نفسا (2) وإن جنى خطأ ، أو شبهه ، لم يتعلق برقبته لأنه لا يصح بيعه ، وقيل يكون على بيت المال ، وقيل في كسبه ، وقيل على الواقف وقيل على الموقوف عليه ، وهو ضعيف (3) . فإن شرط أن يبيع الوقف متى شاء لم يصح الوقف ، ويصح الوقف ، على الوارث ، والأجنبي في المرض إذا قبضه ، ويكون من أصل المال فإن أوصى بالوقف صح من الثلث . ويصح وقف الذمي على أهل دينه ، وعلى المسلمين ، وعلى مواضع عبادتهم وإذا وقف على الفقراء ، صرف إلى فقراء أهل دينه ، وإذا وقف وقفا عاما جاز له أن ينتفع به كغيره ، وإذا بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه لم يزل ملكه حتى يتلفظ ببعض ألفاظ الوقف ، فإن خرب لم يعد إلى ملكه . (تم كتاب الوقف) (1) _____

أي لا يختار صاحب المطلق الشقص الأعلى حتى يرد تفاوت القيمة بين الشقصين إذ يلزم منه بيع جزء من الوقف . (2) أي إن كان اتلاف نفس وأما إذا كان اتلاف طرف فلا يبطل الوقف بالاقتصاص منه . (3) في بعض النسخ زيادة " به " . _____